

قرار رقم ٢٠٠٨/١٣٣

بإصدار لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،
والى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٠،
والى القرار رقم ٢٠٠٣/٤٦ في شأن رسوم تسجيل واستخدام الترددات الراديوية ورسوم بعض
الترخيصات الراديوية،
والى القرار رقم ٢٠٠٧/١٩٨ بتنظيم اعفاء أنظمة النفاذ اللاسلكية والشبكات المحلية الراديوية
(WAS/RLANs) من التراخيص الراديوية،
والى القرار رقم ٢٠٠٨/٥٥ بتنظيم خدمات الهاتف المتنقل العالمي (GSM) (١٨٠٠ ميجاهرتز)
على متن الطائرات،
والى القرار رقم ٢٠٠٨/٩٠ بتنظيم ترخيص تشغيل المحطات والأجهزة الراديوية،
والى موافقة الهيئة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرير

المادة الأولى : يعمل في شأن تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة
الراديوية وتحديد أسعارها بأحكام اللائحة المرافقة.

المادة الثانية : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥) مكرراً من قانون تنظيم
الاتصالات المشار إليه، تلتزم الجهات العسكرية والأمنية بسداد
رسوم تسجيل الترددات الراديوية فقط.

المادة الثالثة : يستثنى من حكم المادة الأولى من هذا القرار ما يأتي:
١- قوارب الصيد التقليدية شريطة أن لا تتجاوز حمولتها
القصوى ٥٠ طنا وأن لا يتجاوز طولها ٣٠ مترا.

٢- مستخدمو الترددات الراديوية عند تخصيص ترددات بديلة للترددات التي تقرر الهيئة إخالءها.

٣- الأجهزة الراديوية المخصصة لاستخدامات ذوي الاحتياجات الخاصة ولسلامة المرضى، على أن توافق الهيئة على نوعيتها.

٤- الأجهزة الراديوية الواردة في الملحق (ه) من اللائحة المرافق.

المادة الرابعة : تكون مدة الترخيص لاستخدام أو لحيازة الأجهزة الراديوية لمدة سنة (إثنى عشرة شهراً)، ويجوز تمديد فترة سريان ترخيص استخدام الأجهزة الراديوية لمدة أقصاها خمس سنوات بعد دفع الرسوم عن كامل المدة مقدماً عند الموافقة على الطلب، وتببدأ فترة مدة الترخيص من تاريخ شراء الجهاز من الشركات المتعاملة بالأجهزة الراديوية المسجلة لدى الهيئة، أو من تاريخ وصول الجهاز إلى الأراضي العمانية في حالة استيراده من الخارج.

المادة الخامسة : مع عدم الإخلال بأحكام القرار رقم (٢٠٠٨/٩٠) المشار إليه، للهيئة إصدار تراخيص مؤقتة على أن تحدد مدتها ورسومها وفقاً لما هو مبين في اللائحة المرافق، ويعتبر الترخيص ملغياً تلقائياً بعد انتهاء مدته.

المادة السادسة : لا تعتبر الموافقة المبدئية التي تصدرها الهيئة لطالب الترخيص الراديوبي - والتي تمكنه من معرفة الترددات الراديوية والخصائص والبيانات الفنية المأذن على استخدامها لغرض برمجة الأجهزة الراديوية من قبل المصنع واستيرادها لأراضي السلطنة - ترخيصاً لاستخدام الأجهزة الراديوية، وتكون مدة هذه الموافقة ثلاثة أشهر فقط، وللهيئة - بناءً على

طلب مسبب - الموافقة على مدتها لثلاثة أشهر أخرى، وفي حالة عدم استيراد الأجهزة أو تزويد الهيئة بأرقام تسلسل الأجهزة الراديوية خلال تلك المدة، تعتبر تلك الموافقة منتهية وعلى طالب الترخيص التقدم بطلب جديد للحصول على الترخيص الراديوي وفقاً للإجراءات المعمول بها.

المادة السابعة : يعتبر طلب تغيير التردد أو زيادة القدرة أو زيادة سعة البث أو تغيير الموقع أو زيادة ارتفاع الهوائي طلباً جديداً يترتب عليه دفع جميع الرسوم المترتبة على تسجيل واستخدام ترددات راديوية جديدة.

المادة الثامنة : تمنح مهلة شهر واحد من تاريخ انتهاء الترخيص لسداد الرسوم المقررة لتجديد الترخيص الراديوي أو الغائه، وتمضي مهلة شهر من تاريخ إصدار الإشعار للرسوم المقررة نتيجة طلب إجراء تعديلات إدارية بالترخيص أو خفض عدد الترددات أو خفض أية خصائص فنية بالمحطة أو الجهاز الراديوي، وفي حالة التأخير في سداد الرسوم فإنه يتم تحصيل الغرامة المنصوص عليها في اللائحة المرافقة عن كل شهر تأخير حتى إثنى عشر شهراً، وفي حالة الجزء من الشهر يحسب الرسم على أساس نسبة مدة التأخير إلى الشهر، فإذا لم يتم السداد خلال هذه المدة يتم إلغاء الترخيص والجزء على الأجهزة الراديوية واتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون.

المادة التاسعة : تمنح مهلة شهرين لسداد رسوم تخصيص وترخيص الترددات الجديدة، وفي حالة عدم السداد خلال هذه الفترة، يعتبر الطلب لاغياً، وعلى طالب الترخيص التقدم بطلب جديد لتخفيض واستخدام الترددات الراديوية.

المادة العاشرة : تمنح مهلة شهر واحد لسداد رسوم ترخيص الاجهزة الراديوية المستخدمة بالسفن والقوارب والطائرات، وفي حالة التأخير في سداد الرسوم فإنه يتم تحصيل الغرامات المنصوص عليها في اللائحة المرافقة، وفي حالة الجزء من الشهر يحسب الرسم على أساس نسبة مدة التأخير إلى الشهر.

المادة الحادية عشر : يجوز للهيئة إجراء المراجعات والتعديلات الدورية على الملاحق المرافق لهذه اللائحة إذا اقتضت توصيات وقرارات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية ومتطلبات السوق والتطور التكنولوجي ذلك.

المادة الثانية عشر : تلغى القرارات أرقام (٤٦/٢٠٠٣) و(١٩٨/٢٠٠٧) و(٥٥/٢٠٠٨) المشار إليها، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة عشر : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٩م.

محمد بن ناصر الخصيبي
رئيس هيئة تنظيم الإتصالات

صار في : ٢٨ شوال ١٤٢٩ هـ
الموافق : ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٨ م